




دار المعدات الطبية والعلمية
Scientific & Medical Equipment House

شركة دار المعدات الطبية والعلمية
التعديلات والإضافة على مواد النظام الأساس للشركة





وزارة التجارة
Ministry of Commerce

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

رئيس مجلس إدارة شركة دار المعدات الطبية والعلمية
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٤٣ بشأن طلب إدراج مقترح تعديل مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (٢٢٢٥٦)، بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mc.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ١١/٠٣/١٤٤٣ هـ

التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي لشركة دار المعدات الطبية والعلمية

*** جميع أرقام المواد الموجودة في الجدول أدناه لم يتم التمسك بها (كما هي يتركبها بالنظام الأساسي) وهي بحاجة إلى تحديث بناء على المواد الجديدة المضافة والتحديثات التي طرأت على المواد بعد الإضافة لذا توجب إعادة ترتيب مواد النظام الأساسي حسب المتاح

رقم المادة الحالية	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
١	المادة الثانية	اسم الشركة	شركة دار المعدات الطبية والعلمية "شركة مساهمة مغلقة"	حذف وإضافة
٢	المادة السابعة	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مائتان مليون ريال) مقسم إلى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منهما (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.	إضافة
٣	المادة الثامنة	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم وقيمها مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (مائتان مليون ريال) مبدفوع قيمتها بالكامل.	إضافة
٤	المادة العاشرة	إصدار الأسهم	١- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم. ٢- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، ويطبق عليها التالي: أ- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر) بعد المئة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ب- إذا قبلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر) بعد المئة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية	إضافة

طلب تعديل النظام الأساس لشركة دارالمعدات الطبية



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ١١/٠٣/١٤٤٣ هـ

م	رقم المادة الحالية	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)	
				<p>الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيم أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم. عن السنوات السابقة</p>		
	المادة الحادية عشر فقادة جديدة	إصدار أدوات الدين والصكوك		<p>يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالمسندات والصكوك ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها المسندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك سواء أصبحت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهم جديدة مقابل تلك الأوراق أو الصكوك التي يطلب حاملها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لتلك الأدوات أو الصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس. فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية</p>	إضافة	
٦	المادة الحادية عشرة	تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتببها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليين لا تقل كل منهما	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتببها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليين لا تقل كل منهما	حذف	

طلب تعديل النظام الأساس لشركة دارالمعدات الطبية



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ١١/٠٣/١٤٤٣ هـ

رقم المادة الحالية	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
		<p>عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p> <p>وعند رغبة أحد المساهمين في بيع أسهمه فيجب على المساهم الذي يرغب ببيع أسهمه بأن يخاطر مجلس الإدارة بالأسهم المعروضة للبيع بموجب إخطار كتابي يثبت في سجل المساهمين، ويثبت في سجل المساهمين، ويتضمن الإخطار عدد الأسهم المعروضة للبيع وقيمتها، وللمساهمين خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار أن يشتروا تلك الأسهم لنفس القيمة المعروضة لأحقيتهم بأولوية شراء الأسهم، فإن لم يتفق الأطراف بشأن قيمة الأسهم المعروضة لبيع فيتم تحديد الثمن وفقاً لتقييم مقيم واحد، تقوم الشركة بترشيح ثلاثة مقيمين يتم اختيار واحد منهم من قبل المساهم الراغب في البيع بشرط أن تكون لدى المقيم خبرة كافية في مجال تقييم الأسهم، وفي حال لم يتم الاتفاق على اختيار مقيم للأسهم، يتم تعيين المحاسب القانوني للشركة وقت تاريخ الشراء كمقيم للأسهم، وتعتبر القيمة التي يتوصل إليها المقيم في هذه الحالة هي القيمة النهائية التي يتم على أساسها قبول وإتمام عملية البيع، وتدفع تكاليف التقييم من قبل المساهم الراغب في بيع أسهمه وفي حال رغبة أكثر من مساهم شراء تلك الأسهم فتقسم بينهم بلسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة في ذلك الوقت، وفي حالة عدم وجود من يرغب بالشراء من المساهمين بالسعر الناتج عن تطبيق الآلية أعلاه فيحق للمساهم بيع كل أو جزء من الأسهم على الغير</p>	<p>عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	
٧	بيع وشراء وارتهان أسهم الشركة		<p>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين ويجوز</p>	إضافة

طلب تعديل النظام الأساس لشركة دارالمعدات الطبية



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ١٤٤٣/١١/٠٣ هـ

رقم المادة	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
٨	المادة الثانية عشر	تداول أسهم الشركة بالقبض في سجل المساهمين الذي تعده أو تعاقده على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المرفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور	تعديل نص المادة ليصبح: يكون تداول أسهم الشركة بعد الطرح الأولي لها وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها والأنظمة واللوائح المطبقة بالمملكة العربية السعودية وقواعد السوق الذي تطرح فيه أسهم الشركة	حذف وإضافة
٩	المادة الخامسة عشر	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وأستثناءً من ذلك يعين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ٣ سنوات	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	حذف
١٠	المادة السابعة عشر	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس. على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاتعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء، دعوة الجمعية العامة العادية للاتعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر. على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاتعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء، دعوة الجمعية العامة العادية للاتعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	حذف
١١	المادة الثامنة عشرة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ويختص مجلس الإدارة بالأغلبية	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:	حذف

طلب تعديل النظام الأساس لشركة دارالمعدات الطبية



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ١١/٠٣/١٤٤٣ هـ

م	رقم المادة القالية	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
			إكافة الصلاحيات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:		
١٢	المادة الثامنة عشرة الفقرة (١٣)	صلاحيات المجلس	فيما يخص [الشركات] لهم الحق ... الخ. (وحتى) والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المنافسات... الخ	ومراجعة هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (المسعودية (تداول)	حذف وإضافة
١٣	المادة الثامنة عشرة الفقرة (١٥)	صلاحيات المجلس	فيما يخص [الشركات والمؤسسات الاهلية] تمثيل الشركة والتوقيع....	فيما يخص (الشركات والمؤسسات الاهلية) تمثيل الشركة وفروعها والتوقيع....	إضافة
١٤	المادة الثامنة عشرة الفقرة (٢١)	صلاحيات المجلس	١- فيما يخص [الوزارات والهيئات] لهم حق تمثيل الشركة في علاقاتها ٢- والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة المسعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ٣- ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.	١- فيما يخص (الوزارات والهيئات) لهم حق تمثيل الشركة وفروعها في علاقاتها ٢- وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية المسعودية (تداول) ٣- ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.	إضافة
١٥	المادة الثامنة عشرة الفقرة (٢٨)	صلاحيات المجلس	لهم حق تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها.	لهم حق تشكيل اللجان المتخصصة المبنية من المجلس وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات وتحديد مكافأتها والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها	إضافة
١٦	المادة الثامنة عشرة	صلاحيات المجلس	باستثناء ذلك وللمجلس بالأغلبية في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً أو أكثر من أعضائه أو من الغير .	باستثناء ذلك وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً أو أكثر من أعضائه أو من الغير.	حذف
١٧	المادة الثامنة عشرة الفقرة (٢٨)	صلاحيات المجلس	.. أو أعمال معينة كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر نيابة عن الشركة وله حق فسخ الوكالات وإغائها وعزل الوكلاء..	.. أو أعمال معينة كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض أعماله وله حق فسخ الوكالات وإغائها وعزل الوكلاء.	حذف وإضافة
١٨	المادة العشرين	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (١)	فيما يخص (الوزارات والهيئات) له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة	فيما يخص (الوزارات والهيئات) له حق تمثيل الشركة وفروعها في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة	إضافة
١٩	المادة العشرين	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (١)	والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة المسعودية للمواصفات والمقاييس	والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية المسعودية (تداول) والهيئة المسعودية للمواصفات والمقاييس	حذف وإضافة
٢٠	المادة العشرين	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس	ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.	ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.	إضافة

طلب تعديل النظام الأساس لشركة دارالمعدات الطبية



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ١١/٠٣/١٤٤٣ هـ

م	رقم المادة النهائية	اسم المادة	النص الحالي	النص المقيد	(إضافة - حذف)
		الفقرة (١)			
٢١	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (٢)	ولرئيس المجلس في حدود اختصاصاته المذكورة أعلاه أن يفوض أو يوكل <u>وأن يعطي للوكيل حق</u> عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه ...	ولرئيس المجلس في حدود اختصاصاته المذكورة أعلاه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه ...	حذف
٢٢	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (٢)	كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر نيابة عن <u>الشركة</u> وله حق فسخ الوكالات والغاءها وعزل الوكلاء	كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض أعماله وتعيين الوكلاء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية مهما كانت طبيعتها للشركة وفروعها وله حق فسخ الوكالات والغاءها وعزل الوكلاء.	حذف وإضافة
٢٣	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٢)	ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة <u>سوق المال</u> ودخول المناقصات واستلام الامتيازات ...	ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ودخول المناقصات واستلام الامتيازات ...	حذف وإضافة
٢٤	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٤)	فيما يخص (الشركات والمؤسسات الاهلية) له الحق في تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم	فيما يخص (الشركات والمؤسسات الاهلية) له الحق في تمثيل الشركة وفروعها والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم	إضافة
٢٥	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٩)	فيما يخص (الوزارات والهيئات) له الحق في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة....	فيما يخص (الوزارات والهيئات) له الحق في تمثيل الشركة وفروعها في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة....	إضافة
٢٦	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٩)	والهيئة العامة للاستثمار وهيئة <u>سوق المال</u> والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	حذف وإضافة
٢٧	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٩)	ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.	ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية	إضافة

طلب تعديل النظام الأساس لشركة دارالمعدات الطبية



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ١٤٤٣/١١/٠٣ هـ

م	رقم المادة الحالية	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
٢٨	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر -ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (١٥)	ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة	ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو في مجلس الإدارة	إضافة
٢٩	المادة الحادية والعشرون	اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية او بالإيميل ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء	يجتمع مجلس الإدارة متى دعت الحاجة لذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرتين خلال السنة وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس وتتضمن الدعوة التاريخ والوقت والمكان المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان جدول الأعمال والأوراق ذات الصلة ويجب إرسال تلك الدعوة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المقرر لانعقاد الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	حذف وإضافة
٣٠	المادة الواحدة والثلاثون	دعوة الجمعيات	وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر	وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر	إضافة
٣١	المادة الثانية والثلاثون	سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو بالتسجيل في وسائل التقنية الإلكترونية الحديثة التي تحددها الشركة عند الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية وفي حالة التصويت الإلكتروني.	إضافة
٣٢	المادة الرابعة والثلاثون	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بنعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام	وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بنعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام	حذف وإضافة يتم تعديل المادة ٣٢ من النظام الأساسي للشركة المحددة
٣٣	المادة الخامسة والثلاثون	التصويت في الجمعيات	لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	إضافة

طلب تعديل النظام الأساس لشركة دار المعدات الطبية



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ٠٣/١١/١٤٤٣ هـ

م	رقم المادة الحالية	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
٣٤	المادة التاسعة والثلاثون	تشكيل اللجنة	تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ولا يزيد عن (٥) أعضاء، ويحدد في القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم، وإذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه	حذف/ إضافة
٣٥	المادة السادسة والإربعون	الوثائق المالية - ج	وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول)، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	إضافة
٣٦	المادة السابعة والإربعون	توزيع الأرباح	١- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: -1 يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف ذلك التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع ٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف ذلك التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ٢- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح المجلس أن يجنب نسبة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاق يخص لغرض أو أغراض معينة ٤- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . ٥- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بتوزيع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين على شكل مبالغ نقدية أو أسهم منحة في رأس مال الشركة وتكون غير قابلة للاسترداد من المساهمين بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية	إضافة

طلب تعديل النظام الأساس لشركة دارالمعدات الطبية



وزارة التجارة

٢٢٢٥٦ - ١١/٠٣/١٤٤٣ هـ

م	رقم المادة المالية	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)	
				<p>العامة أو يتم ترحيل الباقي إلى السنة المالية التالية بعد موافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين.</p> <p>٦- يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة لمدة عام بتوزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي، ويجدد التفويض لمجلس الإدارة سنوياً.</p> <p>٧- يستحق أصحاب الأسهم الممتازة من أي فئة أو مجموعة استلام حصتهم من الأرباح وفقاً للنسب والشروط والأوقات المنصوص عليها في هذا النظام أو في قرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة في هذا الشأن، ويكون للأسهم الممتازة الأولوية في توزيع الأرباح مقابل الأسهم العادية حيث تجنب الأرباح المعلن عنها لحقبة الأسهم الممتازة - إن وجدت - ويوزع من الباقي بعد ذلك على حقبة الأسهم العادية.</p>		
٣٧	المادة التاسعة والإزيعون	خسائر الشركات - ١	وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات	وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام	حذف وإضافة	
٣٨	المادة الثانية والخمسون	-	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام	يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام	إضافة	



التعديلات المطلوبة على النظام الأساس للشركة

***جميع أرقام المواد الموجودة في الجدول أدناه لم يتم المساس بها (كما هي بترتيبها بالنظام الأساسي) وهي بحاجة إلى تحديث بناء على المواد الجديدة المضافة والتحديثات التي طرأت على المواد بعد الإضافة لذا توجب إعادة ترتيب مواد النظام الأساسي حسب المتاح.

م	رقم المادة الحالية (قبل التعديل)	رقم المادة (بعد التعديل)	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
١	المادة الثانية	المادة الثانية	اسم الشركة	شركة دار المعدات الطبية والعلمية "شركة مساهمة مقفلة"	شركة دار المعدات الطبية والعلمية "شركة مساهمة عامة أو مدرجة"	حذف وإضافة
٢	المادة السابعة	المادة السابعة	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مائتان مليون ريال) مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منهما (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.	حدد رأس مال الشركة بـ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مائتان مليون ريال) مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منهما (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	إضافة
٣	المادة الثامنة	المادة الثامنة	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم وقيمته مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (مائتان مليون ريال).	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم وقيمته مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (مائتان مليون ريال) مدفوع قيمتها بالكامل.	إضافة
٤	المادة العاشرة	المادة العاشرة	إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم.	١- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم. ٢- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي، ويطبق عليها التالي: أ. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ب. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المئة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن	إضافة



م	رقم المادة الحالية (قبل التعديل)	رقم المادة (بعد التعديل)	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)	
					تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيم أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.		
٥	(مادة جديدة)	المادة الحادية عشر	إصدار أدوات الدين والصكوك	يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات والصكوك ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الاوقات والمبالغ التي يُقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهم جديدة مقابل تلك الأوراق أو الصكوك التي يطلب حاملها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	إضافة		
٦	المادة الحادية عشرة	المادة الثانية عشر	تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل	حذف	



م	رقم المادة الحالية (قبل التعديل)	رقم المادة (بعد التعديل)	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)	
				انقضاء مدة الحظر. وعند رغبة أحد المساهمين في بيع أسهمه فيجب على المساهم الذي يرغب ببيع أسهمه بأن يخطر مجلس الإدارة بالأسهم المعروضة للبيع بموجب إخطار كتابي يثبت في سجل المساهمين، ويثبت في سجل المساهمين، ويتضمن الإخطار عدد الأسهم المعروضة لبيع وقيمتها، وللمساهمين خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار أن يشتروا تلك الأسهم لنفس القيمة المعروضة لأحقيتهم بأولوية شراء الأسهم، فإن لم يتفق الأطراف بشأن قيمة الأسهم المعروضة لبيع فيتم تحديد الثمن وفقاً لتقييم مقيم واحد، تقوم الشركة بترشيح ثلاثة مقيمين يتم اختيار واحد منهم من قبل المساهم الراغب في البيع بشرط أن تكون لدى المقيم خبرة كافية في مجال تقييم الأسهم، وفي حال لم يتم الاتفاق على اختيار مقيم للأسهم، يتم تعيين المحاسب القانوني للشركة وقت تاريخ الشراء كمقيم للأسهم، وتعتبر القيمة التي يتوصل إليها المقيم في هذه الحالة هي القيمة النهائية التي يتم على أساسها قبول وإتمام عملية البيع، وتدفع تكاليف التقييم من قبل المساهم الراغب في بيع أسهمه وفي حال رغبة أكثر من مساهم شراء تلك الأسهم فتقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة في ذلك الوقت، وفي حالة عدم وجود من يرغب بالشراء من المساهمين بالسعر الناتج عن تطبيق الآلية أعلاه فيحق للمساهم بيع كل أو جزء من الأسهم على الغير	انقضاء مدة الحظر.		
٧	(مادة جديدة)	المادة الثالثة عشر	بيع وشراء وارتهان أسهم الشركة		يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية كما يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ويكون للدائن المرتهن أحقية قبض الأرباح واستعمال كافة الحقوق المتعلقة بالسهم باستثناء حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.	إضافة	
٨	المادة الثانية عشر	المادة الرابعة عشر	سجل المساهمين	تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعدده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المرفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور	تعديل نص المادة ليصبح: يكون تداول أسهم الشركة بعد طرح الأولي لها وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما والأنظمة واللوائح المطبقة بالمملكة العربية السعودية وقواعد السوق الذي تطرح فيه أسهم الشركة.	حذف وإضافة	
٩	المادة الخامسة عشر	المادة السابعة عشر	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون أول	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	حذف	



م	رقم المادة الحالية (قبل التعديل)	رقم المادة (بعد التعديل)	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
				مجلس إدارة لمدة ٣ سنوات.		
١٠	المادة السابعة عشر	المادة التاسعة عشر	المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس. على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء، دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر. على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء، دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	حذف
١١	المادة الثامنة عشرة	المادة العشرون	صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ويختص مجلس الإدارة بالأغلبية بكافة الصلاحيات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:	حذف
١٢	المادة الثامنة عشرة الفقرة (١٣)	المادة العشرون الفقرة (١٣)	صلاحيات المجلس	فيما يخص [الشركات] لهم الحق ... إلخ، (وحتى) والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المنافسات... إلخ	ومراجعة هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)	حذف وإضافة
١٣	المادة الثامنة عشرة الفقرة (١٥)	المادة العشرون الفقرة (١٥)	صلاحيات المجلس	فيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] تمثيل الشركة والتوقيع.....	فيما يخص (الشركات والمؤسسات الأهلية) تمثيل الشركة وفروعها والتوقيع.....	إضافة
١٤	المادة الثامنة عشرة الفقرة (٢١)	المادة العشرون الفقرة (٢١)	صلاحيات المجلس	١- فيما يخص [الوزارات والهيئات] لهم حق تمثيل الشركة في علاقاتها ٢- والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ٣- ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.	١- فيما يخص (الوزارات والهيئات) لهم حق تمثيل الشركة وفروعها في علاقاتها ٢- وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ٣- ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.	إضافة
١٥	المادة الثامنة عشرة الفقرة (٢٨)	المادة العشرون الفقرة (٢٨)	صلاحيات المجلس	لهم حق تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.	لهم حق تشكيل اللجان المتخصصة المنبثقة من المجلس وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات وتحديد مكافأتها والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها	إضافة
١٦	المادة الثامنة عشرة	المادة العشرون	صلاحيات المجلس	باستثناء ذلك وللجمعية بالأغلبية في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً أو أكثر من أعضائه أو من الغير. أو أعمال معينة كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر نيابة عن الشركة وله حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل	١- باستثناء ذلك وللجمعية في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً أو أكثر من أعضائه أو من الغير. ٢- .. أو أعمال معينة كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض أعماله وله حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل	حذف



م	رقم المادة الحالية (قبل التعديل)	رقم المادة (بعد التعديل)	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
				الوكلاء.	الوكلاء.	
١٧	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (١)	فيما يخص (الوزارات والهيئات) له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة	فيما يخص (الوزارات والهيئات) له حق تمثيل الشركة وفروعها في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة	إضافة
١٨	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (١)	والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس	والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس	حذف وإضافة
١٩	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (١)	ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.	ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.	إضافة
٢٠	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (٢)	ولرئيس المجلس في حدود اختصاصاته المذكورة أعلاه أن يفوض أو يوكل وأن يعطي للوكيل حق عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه ...	ولرئيس المجلس في حدود اختصاصاته المذكورة أعلاه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه ...	حذف
٢١	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر أ- صلاحيات رئيس المجلس الفقرة (٢)	كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر نيابة عن الشركة وله حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل الوكلاء	كما له حق توكيل الغير في كل أو بعض أعماله وتعيين الوكلاء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية مهما كانت طبيعتها للشركة وفروعها وله حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل الوكلاء.	حذف وإضافة
٢٢	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر ت- صلاحيات العضو المنتدب	ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات ...	ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات ...	حذف وإضافة



م	رقم المادة الحالية (قبل التعديل)	رقم المادة (بعد التعديل)	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
			الفقرة (٢)			
٢٣	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر-ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٤)	فيما يخص (الشركات والمؤسسات الاهلية) له الحق في تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم	فيما يخص (الشركات والمؤسسات الاهلية) له الحق في تمثيل الشركة وفروعها والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم	إضافة
٢٤	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر-ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٩)	فيما يخص (الوزارات والهيئات) له الحق في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة....	فيما يخص (الوزارات والهيئات) له الحق في تمثيل الشركة وفروعها في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة....	إضافة
٢٥	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر-ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٩)	والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	حذف وإضافة
٢٦	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر-ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (٩)	ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.	ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.	إضافة
٢٧	المادة العشريون	المادة الثانية والعشريون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر-ت- صلاحيات العضو المنتدب الفقرة (١٥)	ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة	ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو في مجلس الإدارة	إضافة
٢٨	المادة الحادية والعشريون	المادة الثالثة والعشريون	اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالإيميل ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الاعضاء	يجتمع مجلس الإدارة متى دعت الحاجة لذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرتين خلال السنة وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصبية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء	حذف وإضافة



م	رقم المادة الحالية (قبل التعديل)	رقم المادة (بعد التعديل)	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
					المجلس وتتضمن الدعوة التاريخ والوقت والمكان المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان جدول الأعمال والأوراق ذات الصلة ويجب إرسال تلك الدعوة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المقرر لانعقاد الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	
٢٩	المادة الواحدة والثلاثون	المادة الثالثة والثلاثون	دعوة الجمعيات	وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر	وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر	إضافة
٣٠	المادة الثانية والثلاثون	المادة الرابعة والثلاثون	سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو بالتسجيل في وسائل التقنية الإلكترونية الحديثة التي تحددها الشركة عند الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية وفي حالة التصويت الإلكتروني.	إضافة
٣١	المادة الرابعة والثلاثون	المادة السادسة والثلاثون	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام	وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام	حذف وإضافة (سيتم تعديل المادة بناءً على تعديل ترقيم المواد بحسب المواد الجديدة المضافة)
٣٢	المادة الخامسة والثلاثون	المادة السابعة والثلاثون	التصويت في الجمعيات	لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	إضافة
٣٣	المادة التاسعة والثلاثون	المادة الحادية والأربعون	تشكيل اللجنة	تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ولا يزيد عن (٥) أعضاء، ويحدد في القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم، وإذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	حذف/ إضافة
٣٤	المادة السادسة والأربعون	المادة الثامنة والأربعون	الوثائق المالية - ج	وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول)، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على	إضافة



م	رقم المادة الحالية (قبل التعديل)	رقم المادة (بعد التعديل)	اسم المادة	النص الحالي	النص الجديد	(إضافة - حذف)
					الاقبل.	
٣٥	المادة السابعة والاربعون	المادة التاسعة والاربعون	توزيع الأرباح	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف ذلك التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع</p> <p>٢- للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف ذلك التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح المجلس أن يجنب نسبة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.</p> <p>٤- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات ،</p> <p>٥- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بتوزيع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين على شكل مبالغ نقدية أو أسهم منحة في رأس مال الشركة وتكون غير قابلة للاسترداد من المساهمين بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة أو يتم ترحيل الباقي إلى السنة المالية التالية بعد موافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين.</p> <p>٦- يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة لمدة عام بتوزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي، ويجدد التفويض لمجلس الإدارة سنوياً.</p> <p>٧- يستحق أصحاب الأسهم الممتازة من أي فئة أو مجموعة استلام حصتهم من الأرباح وفقاً للنسب والشروط والأوقات المنصوص عليها في هذا النظام أو في قرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة في هذا الشأن، ويكون للأسهم الممتازة الأولوية في توزيع الأرباح مقابل الأسهم العادية حيث تجنب الأرباح المعلن عنها لَحْمَلَة الأسهم الممتازة - إن وجدت - ويوزع من الباقي بعد ذلك على حَمَلَة الأسهم العادية.</p>	إضافة
٣٦	المادة التاسعة والاربعون	المادة الحادية والخمسون	خسائر الشركات - ١	وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام	وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	حذف وإضافة
٣٧	المادة الثانية والخمسون	المادة الرابعة والخمسون	أحكام ختامية	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام	يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام	إضافة